الإرادة ودورها في القانون

الواجب التطبيق على المتاجر الافتراضية

Will and its role in law Applicable to virtual shops

الباحث

د/ محمد فواز محمد المطالقة

مدرس القانون التجاري

جامعة البلقاء التطبيقية / كلية اربد الجامعية

ملخص البحث

يتناول بحث الإرادة ودورها في القانون الواجب التطبيق على المتاجر الافتراضية بالدراسة والتحليل بعض النصوص القانونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني و القانون المدني للقياس عليها ومحاولة الوصول للقواعد القانونية المطبقة على هذه المتاجر التي ظهرت في الاونه الاخيرة، هذان القانونان الذان عالجا مجموعة من التصرفات في مجال التجارة الإلكترونية بشكل عام والعقود الالكترونية بشكل خاص. ويكتسب هذا البحث أهمية خاصة نتيجة لأهمية هذا القانون، حيث أن التطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات افرز أنماطاً جديدة من هذه التصرفات، وحيث تمت معالجة بعضاً منها في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، بات من الضروري البحث فيها وتسليط الضوء عليها. وهذا ما قمنا به في هذه الدراسة ، بإبراز أهمية مفهوم قانون الإرادة في المتاجر الافتراضية و كيفية تحديد قانون الإرادة في المتلجر الافتراضية وإظهار أركانها والتعليق عليها الالكتروني. إذ لاحظنا خلال ذلك عمومية تلك النصوص وعدم الدقة في طرحها ، وقد فعلنا ذلك من خلال مطلبين .

Abstract:

Examines the will and its role in the law applicable to the virtual shops study and analysis of some legal texts of law in the law of electronic Jordanian and civil law for the measurement of the transaction and try to reach the legal rules applicable to those stores that have emerged in recent times, these laws

hunters who have treated a range of actions in the field of trade electronic in general and electronic contracts in particular. This research is gaining importance especially as a result of the importance of this law, as the scientific development in the field of information technology Lovers new patterns of these behaviors, and where some of them were treated in Jordanian Electronic Transactions Act, it is necessary to search and highlight them. This is what we have done in this study , highlighting the importance of the concept in the law will default Storage and how to determine the will of the law in default shopes and show their corners and comment on mail. As we noted during the public that those texts and inaccuracies put forward, and we have done so through two demands

المقدمة:

الاتفاقات والعقود هي الوسيلة الأنسب للوصول إلى تحقيق العدالة بين طرفي التصرف القانوني، سواء كان من الناحية المادية أو المعنوية أو أي التزام من الالتزامات المترتبة على هذا التصرف. كل ذلك جاء من القاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين. تلك القاعدة التي استقرت في مختلف الالتزامات والقواعد القانونية ضمن الحدود التي وضعها المشرع وبما لا تخالف القواعد العامة لنظرية العقد والقوانين والأنظمة المعمول بها.

فالتصرفات السابقة لإبرام التعاقدات في المتاجر الافتراضية ، بدءاً من التفاوض بين طرفي العلاقة، وصولاً إلى الغاية التي يسعى إليها أطراف التعاقد ادت الى الوصول الى الركن الاساسي في العقد وهو ركن الرضا. وقد أبقى المشرع حرية تنظيم العقود وما ينتج عنها وكافة بنودها لإرادة طرفي التعاقد؛ ليكفل بذلك تحقيق المصالح والغاية التي يسعى إليها طرفا العلاقة، دون الخروج عن حدود المصلحة العامة. وهذا ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة [1].

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية–القانون واجب التطبيق وأزمته، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠١م)، الصفحة (١٥٦). د. نرمين محمد محمود صبح: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة عليه في علاقات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٢م)، الصفحات (٦٥-٦٦). د. عادل أبو هشيمة محمود حوته: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٤م)، الصفحة (٦٠).

ان مبدأ سلطان الإرادة ممتد فقد وصل للعلاقات والاتفاقات الخارجية التي يتوافر بها عنصر أجنبي. وشمل مبدأ سلطان الإرادة كافة مفردات التعاقد من البدء بالمفاوضات العقدية إلى إبرام العقد وتنفيذ الالتزامات والوصول إلى الغاية من التعاقد في المتاجر الافتراضية ، هذا المبدأ ساد في كافة التصرفات ومنها العقود المبرة في المتاجر الافتراضية. تلك العقود التي اتسمت بأغلب سمات العقود الدولية في اغلب التصرفات على الرغم من الاختلاف في وسيلة إبرام العقد؛ ذلك أن العقود الإلكترونية تبرم ضمن شبكة عالمية ليست تابعة لدولة محددة، بالإضافة لكون هذه الشبكة متداولة بكافة الدول دون استثناء. فاستخدام الشبكة مباح للكافة دون تميز، مما يستطيع أي شخص استخدام هذه الشبكة من أي مكان في العالم.

ان عقود المتجار الافتراضية متصله بالنظام القانوني لعدة دول؛ لإن شبكة الإنترنت غير تابعة لدولة محددة بالذات، وإنما هي حصيلة نتاج اكثر من دولة قامت بعمل قاعدة بيانات خاصة بها وتداول من قبل العديد دون تحديد المستخدمين، وذات اختصاصات متعددة[1]. فالتساؤل الذي يطرح هل ستبقى التصرفات المبرمة عبر المتاجر الافتراضية في فراغ تشريعي ؟.

ان إبقاء هذه التصرفات دون نظام قانوني يحكمها،يؤدي الى حدون فراغ قانوني . فلا بد من بيان قانون العقد سواء تم تحديده من المشرع أم من قبل طرفي التعاقد بإرادتهما الحرة. وسوف نقوم بدراسة مبدأ

---

(١) مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي يدعو لقانون تجارة إلكتروني عربي موحد:

www.gn٤me.com/etesalat/article.jsp?art_id=٤٨٧٧

سلطان الإرادة في المتاجر الافتراضية ودوره في تحديد قانون العقد المبرم في المتاجر الافتراضية على النحو التالي:

- المطلب الأول: مبدأ سلطان الإرادة في المتاجر الافتراضية.
- **المطلب الثاني**: دور سلطان الارادة تحديد قانون العقد في المتاجر الافتراضية.

المطلب الأول

مبدأ سلطان الإرادة في المتاجر الافتراضية

فكرة قانون الإرادة تقوم على الاعتراف لطرفي العقد بحقهما في اختيار وتحديد القانون واجب التطبيق على العقود المتاجر الافتراضية، والتي يكون أحد طرفيها عنصراً أجنبياً في بعض الاحيان، هذا الاعتراف الذي يطلق حرية الإرادة في تحديد جميع الآثار القانونية الناشئة عن العقد التي من بينها تحديد قانون العقد.

المقصود بالإرادة هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين وليس الإرادة المنفردة لأحدهما. فالدخول في المفاوضات العقدية يعني انتهاء دور الإرادة المنفردة، وتبدأ الإرادة بالتوحد في مرحلة المفاوضات، بحيث تتفاعل إرادة طرفي العقد مع بعضهما البعض للوصول إلى إرادة منتجة للآثار التي يسعى إليها الطرفان. وفي حال اجتماع إرادة المتعاقدين على تحديد القانون واجب التطبيق تنتهي الإرادة المنفردة نتيجة لتفاعل

الإرادتين واتفاقهما على تحديد القانون الذي يتم إخضاع العقد له خضوعاً تاماً، إلا إذا تم اتفاق الطرفين على تعديلها[1].

هل قانون الإرادة يتناسب وخصوصية العقود االمبرمة عبر المتاجر الافتراضية؟. ذلك أن هذه العقود اقرب ما تكون إلى العقود الدولية؛ لاتسام الشبكة بصفة الدولية، وعدم تبعيتها لأي دولة. فيحق لأي شخص من أي مكان أن يستخدمها ويبرم التعاقدات من خلالها. من خلال دارسة إمكانية تطبيق فكرة قانون الإرادة على العقد المبرم عبر الإنترنت والقياس على العقود الدولية؛ يمكننا ان نتوصل إلى تحديد القانون واجب التطبيق .

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني[2]، نجد انه قد اخذ بقانون سلطان الإرادة الذي يمكن إعماله على العقود الدولية أو أي عقد آخر، فيتم تحديد قانون الإرادة من قبل طرفي العقد بشكل صريح أو ضمني ويستخلص ذلك من مضمون العقد في حال عدم تحديد قانون العقد بشكل صريح من خلال بعض الإيماءات الموجودة في بنوده[3]، أما في

---

(١) د. حسن الهداوي : القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٧م)، الصفحة (١٤٩) .

(٢) المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني " ١- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك. ٢- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شان هذا العقار.".

(٣) د. حسن الهداوي : المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٥٠). د. احمد عبد الكريم سلامه : قانون العقد المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٦٢). د. عادل ابوهشيمة محمود حوته: المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٦٠- ٦١).

حل عدم اتفاق إرادة الطرفين على تحديد قانون العقد فيتم إعمال نص المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني التي تخضع العقد لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين، فإذا لم يتحدا بالموطن فقانون مكان العقد.

إلا أن الأغلب يقوم بإعمال القانون المختار الذي يكون ملزماً للطرفين بالرغم من تقديم قانون الموطن المشترك وموطن محل التعاقد على القانون المختار. مما سبق أن ضابط الإسناد الأول في هذا العقد هو قانون إرادة طرفي التعاقد إذا تم تحديد ذلك في بنود العقد أو في ملحق بالعقد يتضمن تحديد القانون.

في حال عدم تحديد قانون الإرادة فيتم إعمال ضابط الإسناد الثاني، الذي حدده المشرع المدني بقانون الموطن المشترك ليسري على العقد؛ وفي حال عدم اتحاد الموطن فيتم البحث عن ضابط إسناد يتواءم وهذا الوضع وقد حدده المشرع بقانون محل إبرام العقد ليطبق على العقد في حل نشوء نزاع بين طرفا التعاقد.

أن الارادة في تحديد القانون تسمو على أي علاقة قانونية أخرى، سواء توافر موطن مشترك بين المتعاقدين، أم لم يكن فهذا لا يؤثر على الإرادة؛ لان قانون الإرادة يسمو على أي قانون آخر بشرط أن لا يخرج قانون الإرادة عن المضمون العام للقواعد القانونية [1]. ويكون الاختصاص القضائي تابعاً لمحكمة الموطن المختار بناء على إرادة المتعاقدين التي حددتها المحكمة التي يتم اللجوء إليها في حال نشوء نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية.

---

(١) د. نرمين محمد محمود صبح: المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٩٥-٩٧).

أن هذه العقود لا تختلف عن اغلب العقود من حيث أركانها والآثار المترتبة عليها؛ إلا أن الاختلاف بين العقود الإلكترونية والعقود التقليدية في وسيلة التعاقد. ونجد أن طبيعة هذه العقود ترتكز على إرادة المتعاقدين بدرجة عالية جدا؛ لأنه لا يتوافر النظام القانوني الكامل لمعالجة مثل هذه العقود، أما في حال عدم تحديد القانون واجب التطبيق فيتم إعمال النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بما لا يخرج عن نطاق القواعد العامة لنظرية العقد في القانون المدني.

أن قانون دولة العميل الإلكتروني هو القانون واجب التطبيق في حال نشوء نزاع، إلا أن هذا النص قد ثار بشأنه خلاف في بعض دول الاتحاد الأوربي حيث يرى البعض أن تفعيل النص السابق يؤدي إلى تحجيم بعض المستخدمين ومنعهم من الدخول إلى شبكة الإنترنت. وتم اقتراح تعديل النص ليكون قانون المزود الإلكتروني هو واجب التطبيق على العقد[1]، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك قرار المحاكم الفرنسية بإجبار موقع (Yahoo) الأمريكي الجنسية على سحب المزاد الذي جرى على بعض القطع التذكارية الخاصة بالعهد النازي الألماني لتعارض ذلك والقانون الفرنسي، فالتساؤل الذي يثار ما هي الإمكانية لدى المحاكم الفرنسية للقيام بإجبار الموقع السابق بالالتزام بالقانون الفرنسي؟. لان الشخص الذي قام بعرض المزاد قد أخضع تصرفاته إلى القانون الفرنسي واعتبره القانون واجب التطبيق بناء على إرادة طرفي العقد. وان القانون الفرنسي اعتبر مثل هذه السلع تمس تاريخ دولة

---

(١) يقصد بالمزود الإلكتروني: الشخص – سواء كان طبيعي أو معنوني– الذي يقدم السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت أي التاجر على سبيل المثال.

محددة وهذا من الممكن أن يؤدي إلى إحداث بعض الاشكلات القانونية بين الدول(٢).

أن دراسة فكرة قانون الإرادة توجب علينا دراسة مضمون فكرة الإرادة بالإضافة إلى الأسس الفنية والفقهية التي تستند إليها هذه النظرية، التي يتم استخلاصها وبيان مدى تفاعلها والعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت. وذلك على النحو التالي :

- فكرة الإرادة

اجمع فقهاء القانون إلى أن إرادة المتعاقدين هي التي تقوم بتحديد القانون واجب التطبيق على العقود المبرمة في المتاجر الافتراضية. أن قانون الإرادة هو الأنسب للعقود في إمكانية تحديد القانون واجب التطبيق؛ لان هذه العقود ما هي إلا عقود عادية لا تختلف عن سابقاتها، إلا من حيث وسيلة التعاقد أو المفاوضات أو التنفيذ.فا عقود المتاجر الافتراضية لا تختلف عن التقليدية، فالأركان واحدة وكذلك الآثار والخلاف لا يتعدى وسيلة التعاقدفقط. أما الأركان العامة للعقد فهي واحدة مهما كانت وسيلة التعاقد.

من خلال دراسة الدور الحقيقي والفعال لإرادة الأطراف يجب علينا التوقف لبعض الوقت لبيان أو تحديد أو اختيار قانون الدولة التي من الممكن أن توائم وتطبق تشريعاتها على العقود الإلكترونية.ففي حال تحديد القانون واجب التطبيق، يثور تساؤل عن مدى التزام القاضي بالقانون الذي تم تحديده ليطبق على العقد بكافة نواحيه،وكان من

---

(٢) تطورات تشريعية (٢) :

www.gn٤me.com/etesalat/article.jsp?art

الوجب علينا بيان موقف الفقه من هذه التساؤلات من خلال دراسة المذاهب التي حددت فكرة الإرادة .

انقسم الفقه في بيان مدى حقيقة دور الإرادة الصادرة عن طرفي التعاقد إلى مذهبين وهما :

ـ نظرية الوحدانية في التحديد[1] :ـ ارتكزت هذه النظرية على أن الأساس الموضوعي والحقيقي لإرادة المتعاقدين هو توطين العقد، وليس اختيار القانون واجب التطبيق. فهذه النظرية تقوم على الأخذ بقانون دولة معينة بالذات، ويتم البحث عن القانون الأكثر ملائمة للخلاف الذي نشأ لاستخلاص النصوص القانونية التي تناسب الخلاف الذي ثار وتطبيق القانون على النزاع.

فهذه النظرية توجب على طرفا العقد تحديد الوقائع التي يتوطن العقد بها، ومن هذه الأمور تحديد مكان وتنفيذ العقد، فهذه الأمور تؤدي إلى توطين العقد واستخلاص القواعد القانونية التي يمكن أن تتواءم والعقد. فالتوافق بين القانون المختار والتوطين الموضوعي للعقد شرط ضروري لفعالية إرادة الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم العقد. فالتوطين الموضوعي للعقد هو إحدى سبل تحديد القانون واجب التطبيق على العقد الإلكتروني، وليس الإرادة وحدها لطرفي العقد. فالقاضي له دور في تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع

---

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن : القانون الدولي الخاص العربي الجزء الثالث في تنازع القوانين، المطبعة العالمية، القاهرة (١٩٦٢م)، الصفحة (٦٠). د. احمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٦٩) .

الذي نشأ، من ضمن القواعد القانونية الخاصة بالدولة التي تم إخضاع العقد لها[1].

إن هذه النظرية تبنت مبدأ وحدانية التحديد للقانون واجب التطبيق على العقود. فهي تمنح القاضي الدور الأساسي في تحديد قانون العقد ولا عبرة لإرادة المتعاقدين الصريحة في تحديد القانون من منظومة القوانين التابعة للدولة التي تركز العقد بها وتم اختيارها ليتوطن العقد بها. وفي هذه الحالة لا يكون تحديد القانون بالذات، وإنما يسعى القاضي لتحديد القانون بناء على الوقائع المعروضة أمامه لحل النزاع.

.ازدواجية التحديد: قام هذا المذهب على رأي الازدواجية في تحديد القانون واجب التطبيق على العقود ، فقد قامت هذه النظرية بناء على الانتقادات وما يكمن في النظرية السابقة من نقص. فهذه النظرية تمنح الإرادة دورا فعالا فلا يكون مقتصراً على مجرد توطين العقد في مكان محدد، وإعطاء القاضي حرية إيجاد القانون الذي يتناسب والعقد ليتم تطبيقه عليه، وإنما يتوجب كذلك تحديد القانون واجب التطبيق بالذات في النزاعات التي تنشأ عن العقد والالتزامات المترتبة عليه[2]، وهذا ما يسمى بحق اختيار القانون، لا تركيز العقد. فالتركيز يضع العقد ضمن منظومة قوانين دولة محددة بالذات والبحث عن القانون

---

(١) مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي يدعو لقانون تجارة إلكتروني عربي موحد: المرجع السابق الإشارة.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني السياحي البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٠م)، الصفحات(١٧٢-١٧٣).

الذي يتناسب والعقد، أما اختيار القانون فهو إخضاع العقد للقانون الذي تم اختياره وتطبيقه على النزاع.

يرتكز قانون الإرادة على قواعد مادية وموضوعية خاصة بهذه العقود توجب على القاضي احترامها، لأنها أساسية في تنظيم العلاقات بين طرفي العقد وفي حال تجاهلها فأنها تؤدي لإحداث ضرر بالتنظيم العقدي فهي توجب وجود إرادة صريحة للمتعاقدين في الإحالة إلى قانون محدد بالذات[1].

قام الفقهاء بتبني هذه النظرية التي تقوم على مبدأ الازدواج للبعد عن انعدام الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق، فإذا إنعدم القانون واجب التطبيق الذي تم تحديده من طرفي العقد، فيتم إحالة ذلك إلى قاضي الموضوع للبحث في منظومة القوانين الوطنية المتوافرة لديه لتحديد قانون العقد للوصول إلى القانون الأفضل وتطبيقه على الخلاف الذي نشأ وتوجب البحث عن القواعد القانونية لحل النزاع.

ان الأخذ بمذهب الازدواج يكون اكثر شمولاً ودقة بالنسبة للعقود الإلكترونية لأنه من غير المتوقع إلمام طرفي العقد بقوانين معظم الدول أو دولهم. كما أن بعض الدول ليس لديها تشريعات مقررة خاصة بالتعاملات الإلكترونية ليتم إخضاع مثل هذه التصرفات لها.

---

(١) د. غالب الداودي : نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص، دار الطباعة الحديثة، بغداد (١٩٦٥م)، الصفحات (٢١وما بعدها). د. عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٤م)،الصفحات (١٤٣-١٤٤). د. هشام علي صادق : المرجع السابق الإشارة، الصفحة (٢٥٩).

الأسس الفنية لفكرة قانون الإرادة

إن الفكرة الأساسية لمبدأ سلطان الإرادة في أن العقد يستمد قوته الملزمة من القوة الذاتية لإرادة طرفيه، فالإرادة هي التي توجد العقد على الكيان المادي، وأساس قوته الملزمة، وتستمد الإرادة قوتها من نفسها وليس من أي قوة خارجة عنها، كذلك العقد لا يستمد قوته ووجوده والزاميته من أي سلطة غير سلطة إرادة **طرفي العقد** [1].

إن منح الحرية إلى المتعاقدين في تحديد القانون واجب التطبيق على العقود المبرمة بينهم لا يعني ذلك إطلاق العنان لهم؛ إنما هنالك عدة عوامل يتوجب الالتزام بها ليبقى العقد ضمن الإطار العام الذي حدده المشرع بحيث لا يخرج الاتفاق الذي يتم التوصل إليه عن **القواعد العامة**. من هذه العوامل التي يجب الالتزام بها ليبقى العقد **ضمن الطلق القانوني الذي حدده المشرع**[2]، **على النحو التالي:**

ـ العقد الافتراضية من العقود الحديثة ؛ إلا انه في حال التمعن والبحث في الأركان العامة للعقد، والآثار المترتبة عليه؛ نجد انه لا يختلف عن غيره من العقود التقليدية إلا بالوسيلة التي تم إنشاؤه بها ليتم توفير الوقت والجهد.**فالاعتراف ل**طرفي العقد بحق إنشائه وتكوينه متوافر قبل التوصل إلى مثل هذه العقود ومقررة من قبل الفقه والقضاء **والقانون.**

اعتماد مبدأ سلطان الإرادة من قبل**طرفي** العقد، بناءً على الاعتراف القانوني بهذا المبدأ، الذي نتج عنه ظهور قواعد قانونية

---

(١) د. حسام الدين الاهواني : المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٤٧-٤٨) .

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق الإشارة، الصفحات (١٦٤-١٦٦) .

ناتجة عن تصرفات الفردية ظهرت بعد تلاقي إرادة طرفي العلاقة العقدية على هذه القواعد القانونية. فإذا تم السماح لطرفي العقد باختيار القواعد القانونية التي تنظمه، فكان من باب أولى اختيار القانون واجب التطبيق على العقد، وبيان القواعد القانونية التي ستنظم العقد وتحكمه وتحدد البيئة التي سيتم تنفيذ العقد بها.

- يسعى طرفا العقد لتداول السلع وترويج الخدمات المتوافرة لدى طرفي العقد، مقابل تحقيق الغاية والمنفعة التي يرغب بها الطرف الآخر. فالعقد قائم على رغبات وإرادة طرفيه، من باب أولى أن يقوم طرفا العلاقة العقدية بإيجاد القانون الذي ييسر ويسهل عليهم تحقيق غايتهم والبعد عن عرقلة تداول العقود الافتراضية.

ازدهار التجارة الإلكترونية تكون من خلال تفاعلها ، فإذا كان هنالك إلزام من قبل المشرع؛ فان هذا يؤدي لعرقلة سير التجارة الإلكترونية، لان من المتوقع أن يتم اختيار قانون دولة؛ إلا أن هذه الدولة ليس لديها تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية وتداول العقود من خلال شبكة الإنترنت. فاختيار مثل هذه الدول يؤدي إلى تأخير وعرقلة سير التعاملات االالكترونية والحد من الإقبال على التجارة الإلكترونية لعدم وجود تشريعات خاصة بها والبحث في القواعد العامة والقياس عليها.

- العقود الإلكترونية تتسم بالسرعة وتوفير الجهد والمال؛ فإبرام العقود الإلكترونية من الوسائل التي سعت للتوفير والاقتصاد في تحرير العقود وما يندرج عن هذا التصرف من عناء وجهد، فبدلا من أن يتم البحث عن قانون ينظم العقد الذي ابرم فيتم إدراج بند في متن العقد يحدد القانون واجب التطبيق، وهذا البند يتم إدراجه ضمن البنود الرئيسية في العقد.

تم توجيه الانتقادات التالية إلى الأسس الفنية لقانون الإرادة:

إن أي انتاج بشري لابد من تعرضه لانتقادات من قبل الغير، ومن الانتقادات التي وجهت :

- **الإرادة حلت محل القانون** وتم إلغاء القانون نتيجة إلى تفعيل **الإرادة التي ستقوم باستبعاد ما لا** يتناسب وإرادة الطرفين دون إعطاء أهمية للقواعد القانونية التي تنظم التعاقدات.

- وتم الادعاء بأنه يكون هنالك أي اثر للقانون في حال تفعيل **قانون الإرادة؛** لان الإرادة هي التي تحدد وليس طبيعة العقد.

كانت الانتقادات غير منطقية لان القانون هو أساس كافة **التصرفات التي تبرم؛** وان القانون هو الذي أعطى الحق لطرفي **العقد** في اختيار قانون الإ**رادة بناءً على القواعد العامة للقانون.** فالقانون هو الذي أوجد العقد وكافة مراحله من المفاوضات العقدية إلى الآثار المترتبة عليه.

أن القانون متواجد في الأساس، والذي تم اختياره هو القانون الذي سيسري على الخلافات التي من المتوقع أن تتم في المرحلة **اللاحقة لإبرام العقد الإلكتروني. فابتداء كانت** القواعد القانونية لنظرية **العقد موجودة،** وهي التي تم الاستناد إليها في تفعيل قانون الإرادة **في** كافة مراحل التعاقد في المتاجر الافتراضية.

- **الأساس الفقهي لقانون الإرادة .**

ثارت عدة خلافات حول الأساس الفقهي لقانون الإرادة، مما **ادى** ذلك لعدم اجماع الفقهاء على تحديد مضمون الاساس الفقهي الذي تقوم عليه نظرية قانون الارادة.

ـ البعض من الفقه اتجه إلى القول إن هذه النظرية تعتمد على قانون الإرادة الذي يعتبر سلطة تلزم وتفرض على القاضي الالتزام بها. فيلتزم القاضي بتطبيق ما ورد في مبدأ قانون الإرادة، مما لا يكون للقاضي رقابة على قانون الإرادة، بل يتوجب احترام إرادة الأطراف؛ لأن اختيار القانون تم بناء على إرادة طرفي العقد، ويكون القانون واجب التطبيق على العقد باعتباره قواعد قانونية اندمجت في الكيان القانوني للعقد بموجب اختيار طرفي العقد له، لا بوصفه نظاما يفرض أحكاما قانونية [1]. إلا أن أي رأي مهما كانت قوة حجته، فلابد من خضوعه لبعض الانتقادات من قبل الجانب الآخر من الفقه. فقد تم انتقاد الرأي السابق لأسباب واعتبارات عدة ومنها:

ـ بما ان قانون الإرادة هو الذي ينظم العقد ويمنح العقد قوته الملزمة وينظم جميع مفردات العقد، فالتساؤل الذي يثار ما هو القانون الذي يحكم اتفاق الخصوم على اختيار القانون؟. من غير المتصور أن يبقى الأمر مطلق الإرادة في اختيار القانون الذي يحكم العلاقات التعاقدية للأفراد؛ لان القانون هو الأساس وهو الذي يحدد التصرفات المشروعة وغير المشروعة وهو الذي يرسم الأسس والنظم التي تسير عليها كافة التصرفات، فالذي يحدد الإطار العام لكافة التصرفات هو الذي يضع الأسس التي يبنى عليها تحديد أي جزئية من جزئيات العقد،

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٠٦٤ ومابعدها).

وتحديد القانون واجب التطبيق بناء على قانون الإرادة يكون ضمن الحدود التي وضعها المشرع[1].

إن قانون الإرادة لا يخرج عن الأسس التي حددها المشرع بحسب القواعد العامة ويتم البحث من خلال ليتم معالجة موضوع العقد وأركانه وتتناسب مع العقد الذي تم تحديده بناء على إرادة طرفي العلاقة العقدية.

اتباع مبدأ قانون الإرادة يمنع التحكم من قبل القاضي، أو المحكم في البحث عن الإرادة الضمنية أو المفترضة لطرفي التعاقد في حال عدم توافر اختيار صريح من قبل طرفي التعاقد. كما إن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فقد يؤدي في بعض الأحيان إلى بطلان التعاقد عند لقاء الأمر. ذلك لأن العلاقة العقدية نتيجة لعدم إعمال قانون الإرادة الذي تم إيجاد القواعد القانونية للعقد[2].

بناء على ماتقدم نجد أن الانتقادات التي تم توجيهها لقانون الإرادة أدت لتبنى نظرية تركيز العقد في قواعد قانونية مناسبة وظروف التعاقد، ويكمن هنا الدور الحقيقي لإرادة طرفي التعاقد في البحث عن دولة يتم تركيز علاقاتهم العقدية فيها بحيث تكون القوانين الوطنية لهذه الدولة تنسجم والعقود الإلكترونية ، ليتم تحديد القانون واجب التطبيق من مجموعة التشريعات التي تم تركيز العقد بها. فالتركيز لم

---

(١) للمزيد : د. هشام علي صادق : المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٦٤٩ وما بعدها) . د. احمد عبد الكريم سلامه: قاعدة علم التنازع المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٠٦٥) . د. عادل أبو هشيمة حوته : المرجع السابق الإشارة، الصفحة (٦٥) .

(٢) د. عادل أبو هشيمة حوته : المرجع السابق الإشارة، الصفحة (٦٥) .

يأتِ من عبث إنما هو جراء عملية البحث والتحري الذي تم على منظومة القوانين وأركان العقد وكافة الظروف الخاصة بالتعاقد.

المطلب الثاني

دور سلطان الارادة في تحديد قانون العقد في المتاجر الافتراضية

من السهل تحديد قانون الإرادة ، إلا أن هذا الاختيار يلحق به أمور عدة وهي الأساس في اختيار المتعاقدين للقانون؛ فاختيار القانون يكون في فترة محددة من مراحل العقد. فهنالك تساؤل يثار هل القانون الذي تم الاتفاق عليه يتم تطبيقه على المرحلة السابقة لإبرام العقد، أم هل هو فقط لمرحلة التعاقد أثناء الإيجاب والقبول وتلاقي إرادة طرفي التعاقد؟ أم يتم تطبيق القانون في حال نشوء نزاع في العقد؟ أم في إحدى الالتزامات المترتبة على العقد؟. وتعين القانون هل يكون ملزماً بإحدى القوانين، أم يبيح اختيار اكثر من قانون من القوانين التي توطن العقد بها؟

الاختيار لقانون الإرادة فيكون صريح أو ضمني من خلال استخلاص الاختيار من البنيان القانوني للعقد والظروف المحيطة بالعقد. وفي حال عدم التحديد بشكل صريح ولم يتم التوصل ضمنياً إلى قانون العقد، فما هو واجب قاضي الموضوع حتى يتمكن من الوصول إلى القانون واجب التطبيق على التعاقد.

بالرغم من تنوع وتعدد العقود الإلكترونية ، إلا أن تحديد القانون واجب التطبيق يبقى يواجه عدة معوقات تحول دون تحديده بشكل دقيق ، مما دفعنا ذلك لمحاولة بيان آلية تعين قانون الإرادة من خلال دراسة النطاقين الزماني والمكاني لمحاولة تعيين قانون الإرادة، من ثم البحث في آلية تعين قانون الإرادة في العقود الإلكترونية .

- النطاق الزماني

النطاق الزماني للقانون واجب التطبيق يتم من قبل طرفي العقد، لأنهما الأساس في تحديد قانون العقد. أما في حال تخاذل أو تقاعس المتعاقدين عن تحديد القانون، فانه يتم إحالة الأمر لقاضي الموضوع ليقوم بالبحث والتحري عن القانون الذي يتناسب والنزاع المعروض عليه، ويكون الزمن الذي تم تحديد القانون واجب التطبيق هو الزمن الفعلي لعرض النزاع على القضاء، ذلك لأنه في الفترة السابقة لم يكن محدداً هل النزاع المعروض مشروع أو غير مشروع؛ إلا أن تحديد القانون يعطي تفاعلاً لدور القاضي في البحث والتحري لبيان مفردات النزاع وتحديد الخلل وعلى من يقع عبء المسؤولية لتحديد أساسيات الخلاف وتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.

واذا تم تحديد القانون لطرفي العقد بناء على إرادتهم الصريحة والمباشرة؛ فان اختيار القانون يتم عند تحرير العقد بحيث يتم إدراج بند من بنود العقد يحدد فيه القانون واجب التطبيق. أما في حال عدم التحديد في بنود العقد؛ فانه من حق طرفي الاتفاق على القانون الذي ينظم العقد بعد إبرامه، سواء كان هذا الاتفاق شفوياً أم مكتوباً في اتفاق مستقل عن العقد ويكون ملحقاً بالتعاقد. ويمكن تعديل او تحديد القانون أمام محكمة الاختصاص وقبل الفصل في النزاع لان القضاء لم يقم بالتعرض للدعوى وبالتالي فانه لم يحدث أي تفصيل أو حكم للدعوى كما أن قانون الإرادة يسمو دائما.

اجاز المشرع لطرفي العقد بتعديل اختيار قانون العقد في حال عدم السير بالنزاع أمام القضاء، بشرط أن لا يضار من هذا التصرف أي

حق للغير الذين أبرموا اتفاقاتهم بناء على القانون الذي تم تحديده [1]. إن التعديل الذي تم يجب أن يكون لصالح طرفي العقد وان لا يؤثر على صحة التعاقد من خلال إبقاء التوازن العقدي وإيجاد القانون الأفضل ليطبق على التعاقد.

- <u>النطاق المكاني</u>

العقود الدولية هي التي تتمتع بخاصية تحديد القانون واجب التطبيق أما العقود الداخلية فيتم إخضاعها لقانون الموطن ولا يتم إخضاع العقد الداخلي لقانون أجنبي غير القانون الداخلي، لان سيادة الدولة تسمو على العقود الداخلية، ولذلك فان القوانين الداخلية هي التي تسمو وتطبق. ويرى البعض أن العقود الداخلية تخرج من نطاق تطبيق قاعدة قانون الإرادة، مما لا يتم إخضاع العقد الداخلي إلى قانون الإرادة[2].

إلا أنني أرى انه في حال الاتفاق بين طرفا العقد الداخلي على تطبيق قانون آخر غير القانون الداخلي، فان هذا التصرف صحيح لأنه كما بينا سابقاً أن الإرادة هي الأساس في تحديد القانون في حال تطابق إرادة طرفا التعاقد. ما المعيار الذي يتم من خلاله تحديد المعيار الدولي والداخلي للعقود الإلكترونية ، بالرغم من أن شبكة الإنترنت هي شبكة عالمية. كونها ليست تابعة لدول لأنها ثمرة إنتاج عدة دول قامت بإنشاء الشبكة وبناء قواعد البيانات بها التي يتم تداولها.

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي المرجع السابق الإشارة، الصفحات (١٨٠-١٨١).

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة : قانون العقد الدولي المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٨٢) البند (١٢٩).

عملت شبكة الإنترنت على وصل معظم دول العالم من خلال الاتصال المباشر والدائم، فيتم تبادل البيانات في العالم خلال ثواني فهي أسرع وسيلة للاتصال وتبادل البيانات. فطابع الدولية هو الذي يسبغ على العقود الإلكترونية، فمزود الخدمة قد يكون من دولة والمستخدم من دوله أخرى، بالإضافة إلى قواعد البيانات التي يتم تبادلها من خلال شبكة الإنترنت فهي تكون تابعة لدولة ويتم تحميلها من دولة أخرى غير موطنها الذي تم إعدادها به، كذلك الحال بالنسبة لمستخدمي شبكة الإنترنت [1].

وحسب الرأي السابق فان هذه التصرفات تؤدي لإسباغ الصفة الدولية على العقود التي تبرم من خلال شبكة الإنترنت، ولا يعد هناك فرق بين العقود الداخلية والخارجية. ونتيجة إلى ذلك فان هذا التصرف يؤدي إلى تدويل كافة التصرفات التي تبرم عبر الإنترنت وهذا التصرف غير متصور؛ مما يتطلب التفريق بين العقود الداخلية والخارجية التي تبرم عبر الإنترنت وإخضاعها كلا منها لطبيعة العقد الذي ابرم، وبيان هل هو دولي أم داخلي.

في حال إبرام تعاقد بين طرفين من نفس الإقليم؛ فان هذا العقد يعد من العقود الدولية لأنه في الأساس هو عقد من العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، وكما بينا في السابق فان هذه الشبكة تتسم بالدولية والفرع يتبع الأصل فكافة التصرفات التي تتم من خلال الشبكة تأخذ سمة الدولية. **أما إذا قمنا بالبحث في مفردات التصرف من إرسال** الإيجاب إلى قبوله وإبرام التعاقد فكافة التصرفات التي تمت كانت تتم

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولي الخاص المرجع السابق الإشارة، الصفحات(٣١-٣٣).

من خلال شبكة دولية، كما أن الموقع الذي تم إرسال الإيجاب أو القبول من خلاله يمكن أن يكون تابعاً لدولة غير دولة طرفي التعاقد.

- التعيين الصريح

منح المشرع طرفي العلاقة العقدية الحق بتعين القانون واجب التطبيق على العقد. فمن الطبيعي أن يقوم طرفي العقد بممارسة وتفعيل هذا الحق الذي منحه لهم وتحديد قانون أي دولة والقواعد الموضوعية التي تم تعيينها لتنطبق على العقد في حالة وجود منازعة وهذا **ما** يسمى بالاختيار الصريح.

ان المتاجر الافتراضية لم تستحدث عقوداً جديدة، إنما تم استحداث الوسائل التي يتم من خلالها إبرام العقد فهي في الغالب لا تخرج عن النطاق القانوني لنظرية العقد بشكل عام وفي الأغلب تكون من العقود المسماة التي حددها المشرع، إلا أن هناك بعض العقود المستحدثة لا يمكن تجاهلها نشأت مع وجود الشبكة ومثل عقود تزويد الشبكة وهي ناتجة عن عقود تقديم الخدمات. فالعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت عقود دولية، في الأغلب يتم إدراج بند من بنود العقد يتضمن تحديد القانون واجب التطبيق في العقود الدولية[1].

ويتم إدراج تحديد القانون على صفحة الموقع الخاصة بالمزود ويكون هذا الشرط قابلاً للتعديل في حال عدم الاتفاق عليه؛ لان التحديد

---

(١) د. عز الدين عبد الله: المرجع السابق الإشارة، الصفحة (٤٣٠). د. احمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٠٥٩). د. عادل أبو هشيمه حوته : المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٧٥ وما بعدها.

المسبق موقوف على إجازة الطرف الآخر، فالتحديد يؤدي إلى الحد من الخلافات التي تواجه طرفي العقد.

- التعيين الضمني :

إي علاقة عقدية لابد من ان تكون مستقرة ، فهذا الامر يوجب تحديد القانون واجب التطبيق، على العقد ليبقى في حالة فراغ وهذا يخالف مبدأ استقرار العقد ويحدث إخلالاً في التوازن العقدي. فهذا الأمر لا يعني انتهاء دور الإرادة في تحديد قانون العقد، لأنه في حال **عدم وجود** إرادة صريحة ومباشرة؛ فانه يتم التعامل مع مضمون العقد والبحث في بنوده عن الإرادة والقانون واجب التطبيق، وهذا ما يعرف بالتعيين الضمني حيث يتم استنباط القانون واجب التطبيق من بنود العقد التي تميل في مضمونها إلى نظام قانوني ما [1].

الا ان المشرع الأردني، لم يوجد نص يحض على إمكانية التعين الضمني لقانون العقد بناء على ظروف العقد والملحقة به لتحديد قانون العقد، في حال عدم التحديد المباشر لقانون العقد من خلال دراسة هذه الظروف والبحث عن ما يرشد لتحديد قانون العقد من خلال أركان العقد والآثار المترتبة عليه للوصول إلى القانون واجب التطبيق **من خلال الظروف السابقة للتعاقد.**

فكل من الظروف الحال والبيئة المحيطة بالتعاقد، والتعاقد نفسه من أهم الدلائل التي من خلالها يمكن تحديد قانون العقد، وفي حال

---

(١) د. عز الدين عبد الله: المرجع السابق الإشارة، الصفحة (٤٣١). د. احمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق الإشارة، الصفحة (١٠٩٩). د. عادل أبو هشيمه حوته : المرجع السابق الإشارة، الصفحات (٥٦ وما بعدها.

إدراج بند خاص يخضع العقد في حال نشوء نزاع؛ فانه يتم إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة أي على سبيل المثال يتم إخضاع النزاع إلى محكمة بداية عمان. فاختيار المحكمة المختصة يعني اختيار القوانين الخاصة بالدولة التي تتبع لها المحكمة فلا يتصور أن تطبق محكمة قوانين غير قانوها لان المحكمة تتبع دولتها؛ لان الشرط السابق قد حدد الاختصاص المكاني للعقد، وبالتالي يفهم من هذا الاختيار أن القانون الداخلي لتلك المحكمة هو القانون واجب التطبيق على العقد في حل نشوء نزاع.

من خلال مكان الوفاء أو تنفيذ أو إبرام العقد، فانه يمكن التوصل إلى تحديد القانون واجب التطبيق على العقد وإخضاعه إلى القوانين الوطنية لدولة الالتزام الذي تم من خلاله تحديده. ويبقى أمر استخلاص النية المرجوة من إرادة طرفي العقد في تحديد القانون واجب التطبيق إلى قاضي الموضوع ليستخلص من ظروف التعاقد قانون العقد ويطبقه على العقد وعلى أي خلاف ينشأ لفض النزاعات.

- <u>التعيين القضائي :</u>

وفي حال عدم الإرادة الصريحة في اختيار القانون واجب التطبيق وعدم المقدرة على كشف نية طرفي العقد الضمنية، فلا يكون أمام القاضي إلا اللجوء إلى القواعد القانونية الوطنية لدولة المحكمة المعروض النزاع أمامها [1].

حيث يقوم القاضي بتوطين العقد والبحث في القوانين الوطنية عن القانون الأنسب للنزاع المعروض، ومن ثم بيان القواعد القانونية التي

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامه: قانون العقد الدولي المرجع السابق الإشارة، الصفحات (١٧٢ وما بعدها، ١٩٦-١٩٧) .

من الممكن أن تنطبق على هذا العقد بشكل عام والنزاع الذي نشاء بشكل خاص. فيتم توطين العقد في الأغلب بالدولة التي ينتج العقد بها اغلب أركانه وآثاره، ويتم اعتبار قانون تلك الدولة هو قانون العقد، وبناء على نصوص التشريع المدني الأردني؛ فان القاضي يكون ملزماً بالبحث عن وجود موطن مشترك للمتعاقدين إذا اتحدا، أما في حال عدم اتحاد الموطن فيبقى أمام القاضي البحث عن الدولة التي ابرم بها العقد[1].

أما العقود الإفتراضية، نجد أن موطن إبرام العقد من الصعب تحديده؛ لان الشبكة ليست تابعة لدولة محدده، إلا إن بعض التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية عالجت نقطة إبرام العقد واعتبرت موطن تسلم القبول هو موطن إبرام التعاقد.

واستقر الفقه [2]، على منح القاضي البحث والتحري بعد تركيز العقد في القواعد القانونية التي تتناسب والعقد بشكل تام فقد تكون قواعد تناسب جزئية وتتعارض مع أخرى فالقاضي ملزم حين البحث عن قانون العقد ليناسب النزاع تناسباً تاماً وان يكون هنالك ارتباط ما بين القانون واجب التطبيق والعقد.

---

(١) د. احمد الهواري: حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥) ، الصفحة (١٣٥) .

(٢) د.محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص،دون ناشر ومكان نشر الطبعة الثانية (١٩٨٠م)، الصفحة(٥٩٠). د. فواد رياض & د. سامية راشد: أصول تنازع القوانين، دار النهضة العربية القاهرة (١٩٩٧م)، الصفحة (٣٥٨). د. هشام صادق: القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠١م)، الصفحة (٦٥٩).

الخاتمة

يعد دور الإرادة في المتاجر الافتراضية من موضوعات الساعة التي ما زالت قيد البحث فلم يتطرق لها الباحثون في دراستهم بشكل كبير، بل يمكن القول إن هذا الموضوع لم يأخذ حقه فقد جاءت الدراسات حوله قليلة ونادرة، لجدة الموضوع وحداثته وعدم بيان مفرداته التي هي في تطور .

وحاولت في هذه الدراسة أن ابحث هذا الموضوع لأبين دور الارادة في المتاجر الافتراضية، ليتم إيضاحه من خلال بيان آراء المشرعين والفقه، ليتم الوصول لرؤية جديدة حول ذلك. لعلي أستطيع أن أضيف معلومة بسيطة في هذا الموضوع، تكون ركيزة لمتداولي هذه العقود ليستزاد بها.

وبعد أن استكمل البحث في هذا الموضوع أغلب عناصره، وتم إيضاح كافة جوانبه المختلفة، فستلزم منا بيان ما توصلت إليه في هذا البحث من النتائج، ومن ثم القيام بوضع التوصيات والاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

النتائج

- إن العقد الإلكتروني ما هو إلا نوع جديد من أنواع العقود التي ظهرت مع ظهور عصر المعلوماتية، إلا انه لا يختلف من حيث أركانه مع الأركان العامة للعقد، وإنما يميزه عن غيره من العقود، بأنه يتم بوسائل الإلكترونية بشكل جزئي أو كلي.

ـ أن إرادة طرفا العقد تؤثر في محاولة تكييف العقد المبرم عبر المتاجر الافتراضية، فتم تكييف العقد بأنه من العقود المبرمة عن بعد حسبما اقره الفقه ونصوص القانون التي عالجت مثل هذه التعاقدات المبرمة عبر الهاتف، الذي هو أحد الأجهزة الإلكترونية التي يتم الربط من خلالها بشبكة الإنترنت، مما تكون أحكام العقد المبرم عبر الهاتف الركيزة الأساسية التي يستند عليها في العقد الإلكتروني عبر الإنترنت.

- إن عقود المتاجر الافتراضية من العقود التي تتسم بعدم توازن طرفا العلاقة العقدية، لذا فإن طبيعة العقد تستوجب القيام بعمل دراسة لبيان الظروف المحيطة بالتعاقد ومحل التعاقد، والبيئة الإلكترونية، كذلك الوضع الاقتصادي للمحل، وبيان التكلفة الفعلية له من خلال بيان الأمور التي يتوجب إنفاقها على المحل والمردود الذي سيعود على العميل والملتزم جراء هذا التصرف،

وفي حال لم يقم الملتزم بالوفاء بالتزامه هذا الذي يعتبر التزام مختلط بين بذل عناية، وتحقيق نتيجة. فنجد أن هذا الالتزام هو التزام أساسي وضروري لقيام العقد لكي، لا يتم المطالبة بفسخ العقد، وحمل العميل على إبرام العقد .

- إي علاقة عقدية لابد من اخضاعها لقانون محل إبرامه هو تسهيل على المتعاقدين في اختيار قانون العقد، سواء كان قانون الموطن أو أي قانون آخر يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد فالأساس من هذا التصرف هو تحقيق غاية طرفي العقد وتوافر الشفافية في العقد والبعد عن الجهل من خلال إعطاء الحرية لإرادة المتعاقدين في القانون واجب التطبيق.

إن القانون واجب التطبيق على الشروط الشكلية هو نفس القانون الذي تم إخضاع الشروط الموضوعية لها. لان أساس الإخضاع يعود على سلطان إرادة المتعاقدين فهم الذين يحددون قانون العقد المناسب وأحكام العقد.

الاقتراحات والتوصيات:

- حبذا لو يتم معالجة هذه العقود من قبل المشرع بشكل أدق من خلال قوانين أو أنظمة خاصة بالتصرفات التي تبرم من خلال الإنترنت؛

لأنها أصبحت من العقود المتداولة في حياتنا اليومية وبشكل مستمر، فنجد أن كثيراً من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتبارين، بل أصبحت تنظم اغلب الإدارات سواء كانت حكومية أو أهلية.

ـ محاولة البعد عن الالتفاف الجازم حول الإيجاب وإبقاء الإيجاب ملزما لمصدره؛ لان الأغلب يسعى إلى البعد عن الجزم وإرسال الإيجاب على شكل دعوة إلى التعاقد. ـ لابد من إجراء بعض التعديلات على التشريعات ، ليتم معالجة التعاقدات التي تتم عبر الإنترنت ، وبيان كيفية التعاقد بشكل اكثر وضوح، وعدم الإبقاء على القياس على أحكام التعاقد بين غائبين، لأن عصرنا هذا هو عصر المعلوماتية، التي تبرم عقودها من خلال شبكات الإنترنت.

ـ القيام بوضع قواعد خاصة بالقانون واجب التطبيق على العقود الإلكترونية والبعد عن تدويل العقود والتي يسعى إليها البعض من خلال إسباغ صفة الدولية على كافة التصرفات التي تبرم عبر الإنترنت وتقسيمها إلى عقود داخلية وأخرى دولية.